



## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال

### جرائم تمويل الإرهاب

#### مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولاتهته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.


#### النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهيئته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهيئته او مصدر امواله.



٥. علم الجمعية بتوطع العميل في انشطة غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب او أي مخالفات جنائية وتنظيمية .
  ٦. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف اخرى .
  ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجہول وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة .
  ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
  ٩. قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
  ١٠. وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل والممارسات العادية .
  ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة او المحول له .
  ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة او الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية
  ١٣. طلب العميل انهاء اجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات .
  ١٤. علم الجمعية ان الاموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة .
  ١٥. عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
  ١٦. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظوظ .
  ١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة اذا كان بشكل مفاجئ ) .
- المسؤوليات :**

تطبق هذه السياسة ضمن انشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة و إشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على هذه السياسة واللامام بها



والتوقيع على ما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع المتعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب .

## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب

المراجع : اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ٢ ) هذه السياسة في يوم الأربعاء ٠٧ / ٠٩ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣م ، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة الموضوعة سابقاً.

الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد مبارك إبراهيم الكنيدي	رئيس مجلس الإدارة		١
انس عتيق الله حبيب المحمدي	نائب الرئيس		٢
محمد عبد الرحمن محمد الرويبي	المدير المالي		٣
عبدالحميد ابن محمد ابن عويض الغانمي	عضو		٤
عبد الله حمد حامد الشعبي	عضو		٥

جمعية العناية بالمساجد برابع  
رقم الترخيص 5111